ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما
وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما
عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما
عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور
عند اصحابك فيؤخذ فان المجمع عليه حكمنا لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع
وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه واله حلال
بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب
المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم
قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك
قلت وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لها باى الخبرين يوخذ قال بما يخالف
العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقها الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه
اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويوخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا
قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في المهلكات

باب اداب القضاء قال رسول الله صلى الله عليه واله من ابتلى بالقضاء فلا
يقضين وهو غضبان وقال الصادق عليه السلم اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره
ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقوم من مجلسه ويجلسهما
مكانه وان رجلا نزل بعلى بن ابى طالب عليه السلم فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في حكومة لم
يذكرها لعلى عليه السلم فقال له على ع اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله صلى الله
عليه واله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق عليه السلم من انصف الناس
من نفسه رضى به حكما لغيره وروى عن على عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك
القضاء قال على عليه السلم فما زلت بعدها قاضيا وقال له النبى صلى الله عليه واله اللهم
فهمه القضاء وقال امير المومنين عليه السلم لشريح يا شريح لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت

فهم

فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى رسول الله صلى
الله عليه واله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه
على يمين الخصم وقال النبى صلى الله عليه واله من ابتلى بالقضاء فليساو بينهم في الاشارة و
النظر في المجلس وقال امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح انظر الى اهل المطل والمطل و
الاضطهاد ومن يدفع حقوق الناس من اهل المدر واليسار ومن يدلى باموال المسلمين الى الحكام
فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول
مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا مال ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا
يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك
حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين الى المدعى مع بينته فان ذلك
اجلا للعماء واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم الى بعض الا مجلودا في حد لم يتب
منه او معروفا بشهادة الزور او ظنينا واياك والضجر والتاذى في مجلس القضاء الذى اوجب
الله فيه الاجر ولحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم
اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من
حدود الناس او حق من حقوق الله عز وجل حتى تعرض ذلك على واياك ان تجلس في مجلس القضاء
حتى تطعم شيئا ان شاء الله تعالى روى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابى المقدام عن ابيه عن
سلمة بن كهيل عن امير المومنين عليه السلم **باب** ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم في
رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن البينة
اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضى ان يقضى بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ
فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبايح والشهادات والانساب فان كان ظاهر
الرجل ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه **باب** الحيل في الاحكام
في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبى صلى الله عليه واله يدخل
الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء الى السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في

Copyright © King Saud University